

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو أبرأ غريمه بقدر نذره يقصد وفاء النذر .
فوائد .

الأولى : لو نذر الصدقة بقدر من المال فأبرأ غريمه من قدره يقصد به وفاء النذر : لم
يجزئه وإن كان من أهل الصدقة .

قال الإمام أحمد C تعالى : لا يجزئه حتى يقبضه .

الثانية : قوله الخامس : نذر التبرر كنذر الصلاة والصيام والصدقة والاعتكاف والحج
والعمرة ونحوها من القرب على وجه التقرب سواء نذره مطلقا أو معلقا بشرط يرجوه فقال إن
شفى □ مريض أو : إن سلم □ مالي □ علي كذا .

قال في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم من الأصحاب : بشرط تجدد نعمة أو دفع نعمة .
قال في المستوعب وغيره : كطلوع الشمس